السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلا وسهلا ومرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، أهلا وسـهلا بطلاب العلم أينمـا حللتم وأين ما نزلتم، نبدأ على بركة الله في مادة الحديث النبوي الشريف، و آ ه هذا الحديث الـذي سنتناوله اليـوم. ال الحـديث رقم 32 لا ضرر ولا ضرار. عن أبي السعيد سعد بن سنان الخضري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمرر ولا ضرار، هذا حديث حسن رواه ابن ماجة، ودار قطني، وغير همـا، ورواه الإمـام مالـك في الموطـأ، عن عمـرو بن يحـيي، عن أبيه، عن النبي صلى الله وسلم، كذلك مرسلا يعني بدون صحابة. تابع يحيي. عن أبيه ي تابعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأ، فأسقط أباه سعيد. آه، من هو س. س سعيد هذا؟ أه هو إمام مجاهد مفتي المدينة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة آ من آ أخـوه أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدرين. استشهد أبوه مالك سعد بن مالك أ يوم أحد وشهد أبو سعيد الخندق وبيعــة الرضوان وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. 12 غزوة. وهو من المكثرين من الرواية، ااا. روي له 1170 حديثًا. تـوفي بالمدينة سنة 74 ودفن بالبقيع وله 84 سنة. هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين عليه مدار الإسلام. أه ع يحتوي على تحريم سـائر أنواع الضرر ما قل منها، وما كفر، بلفظ بليغ و ووجيه وجيز، أ، هذا الأحاديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه بسبب وروده، قال عبد الرزاق من المصنف أخبرنا سبب ورود الحديث عن الحجاج مؤرطة، قال أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين. فاختصم فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما. آه، إشقاقها نصفين بيني وبينك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الإسلام، هذه سبب ورود الحديث. غريب الحديث، أضر هو ضد النفع، أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيء من حقه، والضرر فعل من ضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، نمشي لشرح الحديث. فالضر هو من في شـرعا، لا يجوز لأحد أن يضر شخص، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم. بقول أو فعل أو سبب بغير حق، أو ب نعم، وسواء كــان في ذلك نوع فيه منفعة أو لا، وهذا عام في كل أحد، وخصوصا من له حق متأكد، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملك ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعله في طريق المسلمين، وأسواق ما يضر هم يضع أخشاب يح يضع أحجار، يج يجعل حفر يضر بي بم المصلحة العامة. النبي صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله الضرر الذي لك فيـه منفعـة، وعلى جارك فيـه مضـرة، الضرر ما ليس لك فيه منفعة، و على جارك فيه مضرة، و هذا وجه حسن في هذا الحديث، و هو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء ي يتنازعون به، أو ي ينزلونه في أشياء مختلفة. فلذلك هذا الضرر سوى ح يحصل بلا قصد، والضرر الذي يحصل بقصد، فنفي النبي صل الله عليه وسلم للأمرين سوى أضريت جـارك، أو أضـريت قريبـك بقصـر أو بـدون قصـد. والله سـبحانـه وتعالى هذا الحديث له فوائد الضرر بالنفس، وذلك بالقائها في المخاطر أو ارتكاب المحرمات، أو إلحـاق الضـرر بـالأخرين، كلـه محرم، لا ضرر ولا ضرر، اجتناب سائر المضرات في النفس والمال والأهلي والعرض. هذا هو من مقاصد الإسلام، منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، فلذلك أحلى أحكام الإسلام الشرعية لا ضرر فيها، يعتبر هذا الق الحديث عام، فكـان أمـر كان فيه ضرر، فيحرم شرعا، أي أمر كان فيه ضرر كان يحرم شر شرعا، فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قاللا ضرر ولا ضرار، إنسان ما يضرش نفسه. و لا يضر غيره ضر غيره، او ضر، بقصد او بدون قصد الضرر. ودفع المضـرة بـالاخرين هذا محرم شرعا، فلذلك ينبغيلي طالب العلم و الفقهاء ي يأخذون هذا الحديث على أنه قاعدة عظيمة، و بني على هذا الحديث كثير من المسائل، لا ضرر ولا ذرارا، تريد هذه ال. السبب ورود الحديث، يعني ش شجرة كانت في أين كانت؟ بين جارين؟ أتت عبارة في الن في المنتصف. فماذا قال النبي صلى الله وسلم؟ لا خ، قال نقصها، يعني لو تصبح لا منفعة فيها هذه الشجرة. فقال النبي صل الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار، وممكن واحد منكم يشتري هذه ويدفع ثمنها، إلى غير ذلك، فما حل، أما مباشرة تقطع، و فتضر بغيرك، فلذلك هذا الحديث لا ضرر في نفسك، لا ضرر في جارك، لا ضرر مع أقاربك، لا ضرر مع أرحامـك، لا ضــرر مع كل. ما هو في المجتمع؟لا سوى الضر العام أو الضرر الخاص، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، إنه بالإجابة جدي نستأنف على بركة الله. الحديث الثالث وال30 البينة على المدعي واليمين، وعلى الأ. على من أنكر، عن ابن عبـاس رضــي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا، ادعى رجـال. أمـوال قـوم ودمـائهم، لكن البينــة على المدعى، واليمين على من أنكر، هذا حديثحسن، رواه البيهقي وغيره، وبعضه في الصحيح، فهذا الحديث من أجل الأحاديث، وأرفعها وأقواف الحجج وأنفعها، فهذا الحديث دائما يحتاج القضاة، لأنه فيه قاعدة عظيمـة من قواعـد الشـريعة، أصـل أصـول من أحكام الإسلام، وأعظم مرجع عند الخصام. ادعى أخذ لي فلوسي نعم، فلذلك قضاة الإسلام يرجعون إلى هذا الحديث، أي إنسان ادعى دعوة الدليلك وإلا لا؟ ادعى أم و أقوام؟ قوم قوم ادعوا أموال قوما ليس لهم. نعم، قول إن إنسانا، يعني أي إنسان يدعي لا بد أن يأتي بيمين. فقال البينة على من ادعاء، واليمين على من أنكر، الإمام بن دقيق العيد، ماذا يقول؟ هذا؟ أصل من أصول الأحكام، و أعظم مرجع عند التنازع، وال خصام يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه حتى يأتي ببينة. فلذلك آيبني أحكامه على الحقائق، الدين يبني على الحق و لا بد من الدليل ما فماش دليل اليمين و هو فصل الخطاب، نمشي إلى شرح الحديث، قال لو يعطى الناس يعني لو يجاب في دعواهم بمجرد قولهم أو طلبهم لا الدعارج أي لاستباح الناس، دماء غير هم دون حق، البينة إللي هي الشهود أو الدلالة. اليمين الحلف على نفي ما الدعى عليه شرح الحديث. لو يعطى الناس أي الأموال والدماء بدعواهم، لو كان من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بما بمجرد الدعوة، بلا بين، بلا دليل، لا، ادعى رجال أموال قوم ودمائهم، وذكر هنا الرجال لإخراج آ النساء، بل لأن الدعوة لا لإخراج النساء، بل لأن الدعوة غالبا إنما تصدر من الرجال، لكن البينة على المدعي، إنما كانت البينة على المدعى، لأنه يدعى خلاف الظاهر. والأصل البراءة من الذمة، وإنما كان اليمين. جانب المدعى عليه، لأنه يدعى ما على ما وافق الأصل، وهو براءة الذمة، واليمين على من أنكر، أي من أنكر دعوة خصمه إذا لم يكن لخصمه، بينا لا بـد أن يحلف، فإذا قال زيد لعمرو أنا أطالبك ب100 دينار، وقال عمرو لا، قلنا لزيد، أتى ببينها الدليل، فإن لم يـأتى بـدينا لعمـر احلـف على نفي مـا دعاه زيد، فإن حلف. يرى هنا أيؤخذ بقوله، فهذا الحديث. أحرص على حفظ أموال الناس ودوائهم، لقول النبي صلى الله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا يحكم لأحد بمجرد أي إنسان يدعي أن أحكي، نحكم له، وعلى المدعى عليه إقامة المدعى إقامة البينة، والمدعى عليه إقامة اليمين، فيدعي دماء الناس وأموالهم، نسأل الله السلامة. فالأصل في الإنسان المسلم البراءة من كل ته تهمة. فهذا الحديث أصل في باب القضاء، ولذلك الشريعة الإسلامية مبنية على أسس وعلى قواعد، كما ورد في الحديث لا ضرره ولا ضرار، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذه كلها فك كل ال الأحاديث التي أخذناها من أول باب آ ال40 النووية، إنماكانت كلها في ال الترغيب والترهيب، وفي فضائل الأعمال، أما هذا. يعمل به في عند الخصام وعند النزاع، وعند الأمور، إذا أشكلت علينا فيها ضرر أو لا ضرر أو إنسان ادعاء عليك، فلا بد أي إنسان يدعي أن الج زيد من الناس أخذ لأموه، لا بد أن يأتي بدليل. يأتي ببينة، وعلى المدعى عليه، لا بد أن ي يحلف بيمين أنه لم يأخذ أموال غيره إلا بالدليل. دعا زيد من الناس أن زيدة من الناس سرق له، يأتي ببينة، إذا لم يأتي ببين، لا بد على المدعى عليه الذي اتهمناه أن نقول له احلف على اليمين أنك لم تأخذ ذلك، والتهت القصة، فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ويفقهنا في الدين، إنه ولي ذلك، وبالإجابة جدير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.